جهود المالكية في خدمة علم أصول الفقه

د. حامد حمد جادالله حامد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة جازان – المملكة العربية السعودية

المستخلص

يظن بعض المنتسبين إلى العلم أن أصوليي المالكية كانوا أتباعاً للشافعية في علم أصول الفقه وليس لهم منهج مستقل ولا إبداع، وهذا ليس بصحيح، فأئمة المالكية لهم آراؤهم واختياراتهم وترجيحاتهم الأصولية التي استقلوا بها عن غيرهم، بل وإبداعاتهم، وتتجلى هذه الحقيقة لكل من يطلع على مصنفاتهم في علم الأصول، فعلى سبيل المثال: كتاب " الموافقات " للإمام الشاطبي الذي ملأ الدنيا وبهرالناس بنظرياته الأصولية والمقاصدية، وغيره كثير.

Abstract

Some of those affiliated with knowledge think that the Maliki fundamentalists were followers of the Shafi'is in the science of the principles of jurisprudence and they do not have an independent methodology or creativity, but this is not correct, the Maliki fundamentalists have their opinions, their choices, and their fundamental preferences by which they became independent from others, and even their creativity, and this fact is evident to everyone who looks at their works In the science of fundamentals, for example: the book "Al-Muwafaqat" by Imam Al-Shatibi, who filled the world and dazzled people with his theories of fundamentalism and intentions, and many others

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل للفقه أصولاً، وسهل بها إليه وصولاً، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله ما بُينت أصول العلوم، وسلم عليه وعليهم ما أبرز المنطوق منها والمفهوم.

وبعد؛ فإن الله - جلّ في علاه - اصطفى من الملائكة جبريل لوحيه، ومن الناس محمد بن عبد الله الأمين ليختم به رسالته، واختار له خير الأصحاب ليكونوا لمن في عصرهم ومَن بعدهم كالنّجوم يُقتدى بها ويهتدى.

ومِن رحمة الله بخلقه: أن جعل ـ جلّ جلاله ـ من كل خلَفٍ عدوله ليكونوا أمناء وحيه وشرعه فينقلونه ويتناقلونه كما أُنزل جيلاً بعد جيل إلى أن يأتي أمر الله وهم كذلك.

قال الله ـ تعالى ـ:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1]؛ فالله ـ جلّ جلاله ـ قد تكفّل وتعهّد بحفظ دينه وشرعه، كتابٍ وسنّةٍ من الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل؛ فما أن يقع شيء مما سبق إلا ويقيّض ـ سبحانه ـ له من العلماء من يكشف ذلك، فيوضح الحق ويدحض الباطل، قال ـ تعالى ـ ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾[2].

ومن لوازم حفظ الله لدينه حفظ العلوم التي سُمِّيَت فيما بعد بعلوم الآلة؛ التي يتوصل بها إلى معرفة مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم؛ ومن تلكم العلوم علم أصول الفقه.

وهذا العلم قد كان في الجيل الأول والثاني وصدرًا من الثالث؛ في الصَّدر دون السّطر، إلى أن احتاجت الأمّة إلى تدوينه.

وقد نال شرف تدوينه والسبْق إلى ذلك الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث كتب رسالته الرسالة الأولى التي كتب بها إلى عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - إمام أهل الحديث في بغداد بناءً على طلبه.

ثم الرسالة الثانية التي كتبها حين استقرّ به المقام في مصر - وهذه الرسالة هي التي بقيت بأيدي الناس إلى يومنا هذا - وقد ضمّنها الشافعي - رحمه الله - أغلب وأهمّ المباحث الأصوليّة التي يحتاج إليها الفقيه لاستنباط الأحكام من أدلتها الشرعية.

ثم تتابع العلماء - في جميع المذاهب - في التأليف في أصول الفقه، وقد اشتهر السّائرون والمقتفون لآثار الشافعي - رحمه الله - في رسالته في الاستنباط والتأصيل بأصحاب

---

(1)سورة الحجر، الآية رقم:٩.

(2)سورة الأنبياء، الآية رقم ١٨.

الطريقة الشافعية، أو الجمهور؛ لأن الأئمة الثلاثة: مالكاً، وأحمد، والشافعي؛ متّفقون في الغالب الكثير على العمل بالأصول المذكورة في الرسالة، كما اشتهرت - فيما بعد - هذه الطريقة: بطريقة المتكلمين؛ لأنها اعتنت بتحرير القواعد والمسائل الأصولية وتحقيقها تحقيقاً منطقياً نظرياً دون تعصب لمذهب بعينه. وهي تميل ميلاً شديداً إلى الاستدلال العقلي والجدلي ؛ فيثبت أصحابها ما أثبته الدليل - في نظرهم - وينفون ما نفاه بغية الوصول إلى أقوى القواعد وأضبطها.

والإمام الشّافعي - رحمه الله - لم يكن بدعاً من الأئمة في ذلك، وإنّما هو متّبع، حيث أخذ هذا العلم عن شيوخه وأساتذته السالفين؛ فكان ممن أخذ عنهم العلم: الإمام مالك بن أنس - رحمه الله.

ولقد تتلمذ الكثير من طلبة العلم على يد الإمام مالك - رحمه الله - في فنون شتّى كالفقه، والحديث، والسنّة، والتفسير، وأصول الفقه، والإمام مالك - رحمه الله - كما أنه فقيه؛ فهو أصولي. وهذا واضح من رسالته الشهيرة التي كتب بها إلى الليث بن سعد. وكما هو واضح-أيضا - من صنيعه في الموطأ؛ حيث مكث في تأليفه أربعين سنة، وقد عرضه على أكثر من سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلّهم واطؤه عليه، فسمّاه لأجل ذلك بالموطأ ؛ ولا يعقل - والحالة هذه - أن يكون هذا الفقه بني بلا أصول يستند إليها.

والإمام مالك - رحمه الله - هو أحد الأئمة الأربعة الذين اشتهرت مذاهبهم وانتشرت في أقطار الدنيا، شرقا وغربا، وقد كان أتباعه ينشرون فقهه وأصوله في جميع الأزمنة والأمكنة ؛ بالتدريس تارة، وبالتأليف والردّ على المخالف تارة أخرى، مما ورَّثَ ثروة فقهية وأصوليّة كبيرة وكثيرة.

أسباب اختيار الموضوع :

يمكن إجمال الأسباب التي دفعتني للقيام بهذا العمل؛ في أمور، أهمها:

١. رغبتي في إبراز جهود علماء المذهب المالكي في خدمة أصول الفقه لا سيما أنها خافية على الكثير من طلبة العلم.
٢. لتذكير طالب العلم بهذه المؤلفات المفيدة.
٣. بيان بطلان دعوي قصور المالكية في علم الأصول.
٤. لمعرفة الكتب المعتمدة في المذهب، والتي حظيت باهتمام العلماء على مرّ العصور من أصحاب المذهب وغيرهم.

٥. لوضع قائمة ميسّرة لطلاب العلم الراغبين في البحث عن تلكم الكتب لتحقيقها ودراستها ونشرها.

مشكلة البحث:

بعد الخلاصة المقتضبة التي أوردتها عن تأريخ الفكر الأصولي، تلوح في الأفق جملة من المشاكل والأسئلة حول حظ المالكية في علم أصول الفقه يمكن النظر إليها والتأمل فيها، والإجابة عنها:

هل للمالكية شخصية أصولية؟ وهل للمالكية تصنيف في الأصول؟ ومن هو أول من صنف في ذلك؟ وهل للمالكية مدرسة مستقلة في الأصول، وهل لهم إبداع فيه؟

وسأبين للقارئ من خلال هذا البحث أن للمالكية شخصية أصولية متفردة، وقد شهد بذلك عدد من الأئمة، منهم: ابن تيمية، والشافعي، وابن حنبل، والشيباني. وإشارة مالك لأصوله في كتبه. ومما يجدر ذكره أن الإمام مالكا هو أول من وضع وصنف في الأصول، ويدل على ذلك رسالته إلى الإمام الليث، وكلامه في الموطأ، وخلو المصنفات المالكية الأولى في الأصول من أي أثر لرسالة الإمام الشافعي مما يؤكد استقلال المدرسة المالكية الأصولية منذ نشأتها وعدم تبعيتها للمدارس الأخرى التي يقسم لها التصنيف الأصولي عادة.

خطة البحث:

المبحث الأول (تمهيدي) : ترجمة موجزة للإمام مالك (رحمه الله).

المبحث الثاني: مناقشة دعوى قصور المالكية في علم الأصول.

المبحث الثالث: نماذج من أشهر أصوليي المذهب المالكي ومكانتهم في علم الأصول.

المبحث الأول (تمهيدي)

ترجمة موجزة للإمام مالك (رحمه الله) :

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته:

هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غَيْمان بن خُثَيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي، وينتهي نسبه إلى يعرب بن قحطان[١] .

وكنيته أبو عبدالله الإمام، وعرف بإمام دار الهجرة وكبير فقهاء السلف[٢] .

مولده ونشأته: ولد - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر في ذي المروة شمال المدينة المنورة، ثم انتقلت الأسرة إلى المدينة المنورة، وبها نشأ الإمام مالك، وقد طلب العلم في سنّ مبكِّرة، لأنه نشأ في بيت مجد من بيوت العلم [٣].

قال الإمام مالك - رحمه الله -: قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثيابا مشمرّة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: إذهب فأكتب الآن. وكانت تقول: إذهب إلى ربيعة فتعلّم من أدبه قبل علمه[٤] .

ولقد صبر - رحمه الله - على طلب العلم ولاقى في سبيل ذلك الشدائد، حتى أفضى به إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه - كما ذكره ابن القاسم - ثم مالت عليه الدنيا بعد. وكان يقول: كتبت بيدي مائة ألف حديث[٥] .

توفي الإمام مالك - رحمه الله - سنة ١٧٩هـ بالمدينة النبوية، ودفن بالبقيع [٦].

ثانياً : ثناء العلماء عليه:

---

(١)انظر: الفهرست، محمد بن اسحق بن النديم، ص ٢٨٠-٢٨٤، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، وتهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، ١٠/ ٥، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢)تأريخ الإسلام، الإمام الذهبي، ٣/ ٣٢٩، وتأريخ بن خلدون، ٦٨١/٧.

(٣)الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، ١/ ٦- ١٥، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة. وثقات ابن حبان، ج٧ ص٤٥٩.

(٤)الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، ج١، ص٩، وترتيب المدارك وتقريب المسالك. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ٣١/١. تحقيق الدكتور: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة - بيروت، لبنان، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٥)ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٣٢/١، وسير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٣٩/١٠، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة من المحققين. مؤسسة الرسالة، بيروت □ لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٦)انظر: شجرة النور ص٧٩، والديباج المذهب ١٢٧/٢، والفتح المبين ١٨١/١، والفهرست ص٢٨٣.

قد اعترف له بالإمامة الأئمة الأعلام. فقال سفيان بن عيينة[١] في حديث:(يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة)[٢] ، نرى أنه مالك بن أنس. وقال عنه – لما بلغته وفاته –: "ما ترك على الأرض مثله[٣]" .

وقال الشافعي: "مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وما أحدٌ أَمَنَّ عليّ من مالك، وجعلت مالكاً حجة بيني وبين الله؛ وإذا ذكر العلماء فمالك النّجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم؛ لحفظه وإتقانه وصيانته".

وقال أحمد: "هو إمام الحديث والفقه" [٤].

ثالثاً :مؤلفاته :

قال القاضي عياض[٥] : "اعلموا – وفقكم الله تعالى – أنّ لمالك أوضاعاً شريفة مرويّة عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فَنٍّ من العلم، لكنه لم يشتهر عنه منها، ولا واظب على إسماعه وروايته غير الموطأ، مع حذفه منه وتلخيصه له شيئا بعد شيء، وسائر تواليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه، أو سأله إيّاها أحد من أصحابه، ولم تروها الكافة"[٦] .

ومن هذه المؤلفات التي لها تعلّق بأصول الفقه:

-رسالة في الفتوى، أرسلها إلى أبي غسان محمد بن المطرف، وهو ثقة،قرين لمالك.

-ورسالة إلى الليث بن سعد، تكلّم فيها عن إجماع أهل المدينة وعملهم.

رابعاً : أصول مذهبه:

لم يصرح الإمام مالك بالأصول والقواعد التي اعتمدها في اجتهاده، ولم يدونها، وإنما كان يشير إلى بعض الأصول إجمالاً كعمل أهل المدينة، والقياس، كقياسه زوجة المفقود

---

(١)هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد، الهلالي الكوفي. أحد الثقات الأعلام، قال عنه الشافعي: ما رأيت أحدا من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحدا فيه من الفتيا منه. توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١١٧/٤، وميزان الإعتدال ١٧٠/٢، وشذرات الذهب ٣٥٤/١.

(٢)أخرجه الترمذي وحسنه. الحديث رقم: ٩٤٦٤.

(٣)تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ص٨.

(٤)ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/ ١٩.

(٥)هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ مسموما، من تصانيفه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى، و ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الامام مالك، و " الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٩٩)، ومعجم المؤلفين (٨/ ١٧)، وتذكرة الحفاظ ٤/ ٩٦- ٩٨، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٨٦.

(٦)انظر: ترتيب المدارك ٢٠٤/١، والديباج المذهب ١٢٤/١.

إن عاد إليها بعد أن تزوجت- على من طلقها زوجها طلاقاً رجعياً وراجعها وعلمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة فتزوجت على هذه الحال المعماة عليها[١] . "وقال السبكي في الطبقات: إن أصول مذهب مالك تزيد على الخمسمائة"[٢] . ولعله يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية؛ فقد أنهاها القرافي في فروقه إلى خمسمائة وثمانية وأربعين، وغيره أنهاها إلى الألف والمائتين كالمَقرّي وغيره، لكنها في الحقيقة تفرّعت عن هذه الأصول.

(والأصول التي اعتمدها مالك نوعان: أصول عامة يشترك فيها مع سائر المجتهدين، وأصول خاصة.

فالأصول العامة هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والاستقراء.

أما الأصول الخاصة فهي: عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والعادات، ومراعاة الخلاف) [٣].

والإمام لم ينصّ على كل قاعدة قاعدة، وإنما ذلك مأخوذ من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط [٤].

المبحث الثاني

مناقشة دعوى قصور المالكية في علم الأصول

ما زال هناك جدل حول قصور المالكية في علم الأصول، و نزارة إنتاجهم فيه، ولا أظن أن لهذا الجدل نهاية تطوى بساطه، ما لم يعن الباحثون المعاصرون بدحض هذه الفرية و الرد على مروجيها بالحجة الدامغة و البرهان المنير لا حباً في المذهب وروماً لنصرته من طريق التعصب و الهوى، وإنما إظهاراً للحق، ورداً للأمور إلى نصابها.

إن هذه التهمة التي اتهم بها علماء المالكية كان سببها نقولات مستغلقة وغير كافية في إعطاء هذا الحكم القاسي الذي يغمط المالكية حقهم في صياغة منهج أصولي متميز على نحو ما استقام للمدرستين الشافعية و الحنفية. إلا أن هذه النقول على ثبوتها- تصطبغ بصبغة الإجمال و الإبهام، مما يجعل صيغتها فضفاضة و حمالة لأوجه.

---

(١)المدونة الكبرى ١٣/٢.

(٢)الفكر السامي لمحمد بن الحسن الفاسي ٣٨٧/١.

(٣)أصول مذهب الإمام مالك من خلال منظومة ابن أبي كف الولاتي، لعبد الرحمن حامد (رسالة دكتوراه) ص١٨.

(٤)انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٧٩/٢، والديباج المذهب ١٣٣/١، والتمهيد لابن عبد البر ٩٢/١.

فبالنسبة لهذه النقول، فهناك قول ينسب للإمام ابن رشد الحفيد[١] ، ذكر فيه أن علم الأصول يروج في جميع البلدان ما عدا المغرب، التي يسود فيها المذهب المالكي. ولعل الإمام ابن رشد كان يقصد أن المناظرات الفقهية هي التي عرفت ضعفا كبيراً، وهي حقيقة معروفة مقررة، أما علم الأصول فكان رائجاً في بلده آنذاك، وكيف يقصد ابن رشد ذلك الكلام، وهناك مؤلفات تشهد لبراعة القوم في علم الأصول، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: مؤلفات الباجي، كالإشارة، وإحكام الفصول، وكتب العلامة ابن حزم الأندلسي، بالإضافة إلى كتب لعلماء معاصرين لابن رشد، ككتب القاضي أبي بكر بن العربي(توفي سنة ٥٤٣هـ)، وأبي الحسن الفيزاري (توفي سنة ٥٥٣هـ)، وأبي الحسن بن النعمة (توفي سنة ٥٦٧هـ) وغيرهم. وكيف يقصد ابن رشد ذلك الكلام، وهو الأصولي البارع، والمتكلم النظار وكتابه:"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" بلغ القمة، ومثل أرقى نموذج في التطبيق العملي لأصول الفقه، فكل هذا يدل على أن ابن رشد الحفيد لم يتهم المالكية بالقصور في علم الأصول.

أما العلامة ابن خلدون[٢] فقد نقل عنه اتهام المالكية بقلة التأليف في علم الأصول مقارنة مع غيرهم، بالإضافة إلى وصمهم بتهمة عدم القدرة على الإبداع والابتكار والتفوق، لأنهم ـ حسب رأيه ـ ليسوا بأهل نظر. ونظرا لأن كلام ابن خلدون فُهم فهما خاطئا، واجتُزئ من سياقه دون فهم مقاصده نُورده كلاماً. لقد جاء كلام ابن خلدون في معرض الحديث عن الخلافيات بعد أن أكمل الحديث عن علم أصول الفقه، الذي اعتبره من أعظم العلوم وأكثرها فائدة، يقول ـ رحمه الله ـ :"وأما الخلافيات فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثُر فيه الخلاف بين المجتهدين ولابد من معرفة القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرمون الاستدلال عليه. وتآليف

---

(١)أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، واشتهر باسم ابن رشد الحفيد هو فيلسوف، وطبيب، وفقيه، وقاضي، وفلكي، وفيزيائي أندلسي. نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في الأندلس والتي عرفت بالمذهب المالكي، حفظ موطأ مالك، وديوان المتنبي. ودرس الفقه على المذهب المالكي والعقيدة على المذهب الأشعري. تولّى ابن رشد منصب القضاء في أشبيلية، تعرض ابن رشد في آخر حياته لمحنة حيث اتهمه علماء الأندلس والمعارضين له بالكفر و الإلحاد ثم أبعده أبو يعقوب يوسف إلى مراكش وتوفي فيها سنة ٥٩٥هـ.

(٢)عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي(١٣٣٢-١٤٠٦)م. مؤرخ من شمال أفريقيا، تونسي المولد أندلسي الأصل، كما عاش بعد تخرجه من جامع الزيتونة في مختلف مدن شمال أفريقيا، حيث رحل إلى بسكرة وغرناطة وبجاية وتلمسان، كما تَوَجّهَ إلى مصر، حيث أكرمه سلطانها الظاهر برقوق، ووَلِيَ فيها قضاء المالكية، وظلّ بها ما يناهز ربع قرن، حيث تُوُفِّيَ عام ١٤٠٦م .

الحنفية والشافعية فيه أكثر من تآليف المالكية، لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم كما عرفت، فهُم لذلك أهل النظر والبحث. وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر. وأيضا فأكثرهم أهل المغرب، وهم بادية غُفل من الصنائع إلا في الأقل. وللغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ فيه كتاب المآخذ، ولأبي بكر العربي من المالكية، كتاب التلخيص جلبه من المشرق، ولأبي زيد الدبوسي كتاب التعليقة ، ولابن القصار من شيوخ المالكية عيون الأدلة، وقد جمع ابن الساعاتي في مختصره في أصول الفقه جميع ما ينبني عليها من الفقه الخلافي، مدرجا في كل مسألة منه ما ينبني عليها من الخلافيات[١]" .

والحق أن هذا الحكم، اعتبر حكما قاسيا من قاضي قضاة المالكية، يقول الدكتور محمد المختار: "وفي قول ابن خلدون مبالغة ومغالاة؛ إذ أن علماء الفقه المالكي ألفوا في الأصول أكثر من مائة كتاب، وليس من الإنصاف أن نُنقص من قيمة الفكر المالكي ومقدرته على خلق القواعد التي تمد ممارسيه بالحلول العملية للنوازل الواردة .فقد أسهم في إثراء وسائل الاستنباط حينما ربط بين المصالح والتشريع، وظهرت نتائج هذا الإسهام في البحوث الواردة في كتب القرافي، والشاطبي، وابن فرحون وغيره[٢]" .

والناظر في كتب تأريخ علم أصول الفقه تأليفا ومنهجا، يلاحظ أن هناك إغفال للمدرسة المالكية في علم أصول الفقه، فما هي الأسباب الموضوعية وراء ذلك؟.

أولاً: الإمام مالك ـ رحمه الله ـ لم يؤلف كتابا مستقلا في علم أصول الفقه، وإنما كانت له إشارات أصولية سبق بها غيره. أما كتابه: "الموطأ" فقد تضمن التطبيق العملي لأصول الفقه، لذلك كان الإمام مالك يحتج في كثير من المسائل بالقواعد الأصولية، ونبه القاضي أبو بكر بن العربي على هذه الخاصية عند تقديمه لكتابه: القبس، قال:"إذ بناه مالك ـ رضي الله عنه ـ على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه[٣]" .

ثانياً: صعوبة البحث عن القضايا الأصولية التي تناولها الفقهاء المالكية في مؤلفاتهم، لأنهم كانوا يهتمون بالجانب التطبيقي أكثر من اهتمامهم بالجانب النظري، لذلك خفيت معالم شخصيتهم الأصولية.

---

(١)مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، ص٤٥٧، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م.

(٢)مدخل إلى أصول الفقه المالكي، لمحمد المختار ولد أباه، ص١٣، دار ابن حزم بيروت.

(٣)القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ٧٥/١، دار الغرب الإسلامي.

ثالثاً: هناك شبهة تقول بأن المالكية أتباع للشافعية في علم أصول الفقه، فلا إبداع لهم في هذا العلم، ولا يتكلمون منهجا واضحا، ولم يبرز لهم مؤلفات تدل على تميزهم الأصولي، بل تجاوز الأمر إلى القول بأن المغاربة المالكية هم أجهل الناس بعلم الأصول.

فإذا سلَّمنا بأن المالكية لم يكن لهم كتاب مُؤسّس ومُؤَصل ومُبيّن لمنهجهم في علم الأصول يُنسب لإمامهم، فهذا لا اعتراض عليه، وإلا فهناك مؤلفات كثيرة لغير الإمام مالك، وهي كتب رائدة في علم الأصول. ونسلم أيضا القول بأن فقهاء المالكية لم يهتموا بالقواعد الأصولية، لأنه في نظرهم أن الفقيه الحق هو الذي يُلم بعلم الأصول حتى يتسنّى له اقتحام عقبة الفقه.

أما القول بأن المالكية كانوا أتباعا للشافعية لا منهج لهم ولا إبداع، بل واتهامهم بالتقصير والجهل، فهذا ما لا يصدقه عقل، ولا يسلم له باحث منصف.

والمتتبع لحركة تدوين علم أصول الفقه عند المالكية يرى أنها لم تتأخر في الزمن، بل بدأت في عصر مبكر حيث ظهر الاهتمام بأصول الاستنباط من خلال كتب الردود على المخالفين التي تناولت مسائل الخلاف، وما يستتبعها من قواعد الاستدلال والاجتهاد عموما. فقد نسبت المصادر كتبا وبحوثا في الأصول إلى كل من :أصبغ بن الفرج المصري(توفي سنة٢٢٥ هـ)، ومحمد بن سحنون القيرواني(توفي سنة٢٥٦ هـ)، وقاسم بن محمد القرطبي (توفي سنة٢٧٨هـ)، والقاضي إسماعيل البغدادي(توفي سنة٢٨٢هـ)، ويحيى بن عمر الكناني(توفي سنة ٢٨٩هـ)، وزكرياء بن يحيى الكلاعي(توفي سنة ٣٠٠هـ).

وفي القرن الرابع نما علم الأصول عند المالكية، واتسعت آفاقه، وبرزت نظرياته[1] ، فظهر إنتاج غزير ينم عن مقدرة وطول باع في مقاربة وسبر أغوار المسائل الأصولية والقضايا الاستدلالية، واستطاع علماء المذهب وضع ملامح حقيقية لهذا الفن قائمة على أصول إمام دار الهجرة، على مستوى المنهج والمضمون معا، وهنا نذكر مصنفات كل من الإمام أبي الحسن عمر بن محمد الأزدي(توفي سنة ٣٢٨هـ)، وأبي بكر محمد بن الوراق(توفي سنة ٣٢٩هـ)، وأبي عبد الملك القرطبي(توفي سنة٣٣٠ هـ)، وأبي بكر محمد الأبهري(توفي سنة٣٧٥هـ)، وأبي عبد الله محمد بن خويزمنداد(توفي سنة٣٩٠هـ)، وأبي الحسن ابن القصار(توفي سنة ٣٩٧هـ).

وبدخول القرنين الخامس والسادس الهجريين تزداد عناية المالكية بالتصنيف في علم الأصول، إذ نجد ثلة من العلماء الذين أسهموا في رفع صرح هذا العلم، بتوسيع عباراته، وفك إشاراته، وبيان إجماله، ورفع إشكاله، أمثال الفقيه الأصولي أبي جعفر أحمد الداودي(توفي

([1])انظر: المصادر الأصولية عند المالكية: دراسة في النشأة والمدونات والخصائص، للدكتور الحسين ألحيان ص١٨.

سنة ٤٠٢هـ)، والإمام الأصولي الكبير أبي بكر الباقلاني(توفي سنة ٤٠٣هـ)، والفقيه القرطبي أبي عبد الله محمد ابن الفخار(توفي سنة ٤١٩هـ)، والفقيه الأصولي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي(توفي سنة ٤٢٢هـ)، وأبي عمر أحمد الطلمنكي(توفي سنة ٤٢٩هـ)، ومجدد أصول الفقه في الغرب الإسلامي أبي الوليد سليمان الباجي(توفي سنة ٤٧٤هـ)، وولده أبي القاسم أحمد الباجي (توفي سنة٤٩٣هـ) وفي القرن السادس الهجري نجد مؤلفات الفقيه الأصولي أبي بكر الطرطوشي(توفي سنة ٥٢٠هـ)، والإمام المتكلم أبي عبد الله المازري(توفي سنة٥٣٦هـ)، والقاضي أبي بكر بن العربي المعافري(توفي سنة٥٤٣هـ)، والحافظ أبي محمد عبد الله الشلبي(توفي سنة٥٥١هـ)، وقاضي الجماعة بمراكش أبي الحسن علي بن أبي القاسم المعروف بابن أبي جنون(توفي سنة ٥٧٧هـ)، والفقيه الأصولي الفيلسوف ابن رشد الحفيد(توفي سنة ٥٩٥هـ)، وأبي بكر محمد بن أبي جمرة المرسي(توفي سنة ٥٩٩هـ)[1] . كل هؤلاء الأعلام خلفوا مصنفات تنطق بالإبداع والتجديد والتبحر في مختلف مسائل هذا العلم، وهي كلها مصنفات أضحت مصادر للمعرفة الأصولية، فكرا ومضمونا ومنهجا، ليس في المذهب المالكي فحسب، بل في جميع المذاهب الفقهية.

حتى إذا جاء القرن السابع الهجري نجد أن فن أصول الفقه عند المالكية قد دخل مرحلة جديدة سمتها النضج والتفنن في ابتكار طرق ومناهج جديدة لصياغة قواعده، فبرزت ثروة أصولية قيمة أخذت مكانها داخل مدونات هذا العلم، ومن رجالات هذه المرحلة ابن شاس محمد جلال الدين(توفي سنة٦١٦ هـ)، وابن القطان الفاسي(توفي سنة ٦٢٨هـ)، وابن رشيق(توفي سنة ٦٣٢هـ)، والإمام ابن حاجب(توفي سنة٦٤٦ هـ)، والإمام الأصولي أحمد بن إدريس القرافي(توفي سنة٦٨٤هـ)وغيرهم.

وبحلول القرن الثامن الهجري يوقّع المذهب المالكي على طفرة غير مسبوقة في المعرفة الأصولية "فقد شهد هذا القرن نقلة حقيقية وتطورا مهما في علم الأصول، حيث تنوعت فيه أساليب البحث ومناهج التأليف، إضافة إلى طرق أبواب طريفة غفل عنها المتقدمون، فتفتقت عنها عبقرية الإمام المغربي الفذ أبي إسحاق الشاطبي[2]" . ولا يعني ذلك أن هذا القرن لم يعرف غير الشاطبي، بل نجد مصنفي هذا القرن جاوزوا العشرين عالما من أبرزهم ابن دقيق العيد(توفي سنة ٧٠٢هـ)، وابن البناء المراكشي(توفي سنة٧٢١ هـ)، وأبو القاسم ابن الشاط

([1])المصادر الأصولية عند المالكية ، بتصرف يسير.

([2])المصادر الأصولية عند المالكية ، ص٢٠.

السبتي(توفي سنة ٧٢٣هـ)، وابن جزي الغرناطي(توفي سنة٧٤١هـ)، والشريف التلمساني(توفي سنة٧٧١هـ).

ومنذ القرن الثامن الهجري إلى اليوم عرف المالكية ظهور مصنفات من نوع آخر في المعرفة الأصولية، حيث ولعوا بالمختصرات والمتون والمنظومات شرحا، وتعليقا، ودرسا، فضلا عن الحواشي، والتقاييد، ومجالس المذاكرة التي عمّت مصنفات علماء المذهب المالكي، وغيره من المذاهب كما هو الشأن بالنسبة لورقات إمام الحرمين التي تلقفها مالكية الغرب الإسلامي بالشرح والدرس والمذاكرة.

هذا العرض الموجز والمختصر عن مصنفات المالكية في علم الأصول يجعلنا لا نتفق مع كل من ينعت المدرسة المالكية بالقصور وضعف النظر والتأليف في هذا الفن، كما ذهب إلى ذلك ابن خلدون وغيره من علماء الأمة؛ لأن علماء المذهب المالكي أبانوا بالفعل عن طول باع، وعمق رؤية، وحسن فهم وتنزيل قواعد هذا الفن، بل منهم من وصل مرتبة الاجتهاد والابتكار والتجديد بشكل لم يسبق إليه، كما هو الشأن مع القاضي عبد الوهاب، والباجي، والشاطبي، وليس من قرأ كمن سمع .

أخيراً يمكننا القول بأن دعوى قصور المالكية في علم الأصول لا يسلم بها، وقد ظهر من خلال النصوص التي يتم الارتكاز بها في دعم دعوى القصور أنها وضعت في غير محلها، واجتزأت من سياقها، كما أنها فهمت فهما ناقصا ومغلوطا. فعلم الأصول ظاهرة معالمه ومناهجه في كتب علماء المالكية؛ بل إنها طبقت تطبيقا عمليا في كتب الفقه أيضا، فمن المحال أن تجد فقيها مالكياً بارعاً في الفقه لم يضمن كتبه مناهج علم الأصول عند استنباطه للأحكام الشرعية، لذلك تجد أن الحكم يراعى فيه المصالح والعرف، ويؤخذ باستعمال القياس والاستحسان وغيره، وبهذا يتبين أن ادعاء قصور المالكية في علم الأصول فيه قصور.

المبحث الثالث

أشهر أصوليي المذهب المالكي ومكانتهم في علم الأصول

تأكيداً لما سبق ذكره عن استقلال الشخصية الأصولية المالكية، سأورد هنا عشرة نماذج مشرقة من أشهر أصوليي المذهب المالكي من مختلف بلدان العالم الإسلامي، مرتبين حسب سنة الوفاة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، مع ذكر جملة من الآراء والاختيارات الأصولية لكل واحد منهم تبرز مكانته المرموقة، وشخصيته المستقلة في هذا العلم.

١/ عبد الرحمن بن مهدي (توفي سنة ١٩٨هـ):

اسمه: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري يكنى أبا سعيد البصري[١].

مكانته في علم الأصول:

لعبد الرحمن بن مهدي اختيارات في علم أصول الفقه نذكر منها:

- نصرته لعمل أهل المدينة والقول بحجيته حيث قال: "السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث"[٢]، قال ابن أبي زيد: "يريد أنها أقوى من نقل الآحاد[٣]"، بينما وجه ابن عبد البر قوله هذا بأنه ":يعني حديث أهل العراق"[٤].

وتوجيه ابن أبي زيد أقرب إلى الصواب بالنظر إلى ما ذهب إليه جمهور المالكية في أن عمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد.

- ذهابه مذهب جمهور العلماء في أن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، ونصه عند الزركشي في البحر المحيط قال: قال ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم :" قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: "ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف فلم أقله"[٥].

ورغم قلة النقول عنه في مجال الأصول، إلا أنه يعد من الأصوليين المبرزين في المذهب، ويكفي أنه ابتدأ تأليف أول مؤلف في أصول الفقه، وهو كتاب "الرسالة "للشافعي، قال عنه أحمد بن عبد الله بن صالح المصري" :رسالة الشافعي ابن مهدي ابتدأها، وأتمها الشافعي."

وذكر أبو إسحاق الشيرازي :إن الشافعي إنما كتب الرسالة إلى ابن مهدي، وهو الأشبه عندي، وكان يجالس الشافعي ويصحبه مع أحمد بن حنبل، فكان الشافعي يقول لهما :ما صح عندكما من الحديث فأعلماني لأتبعه لأنكما أعلم مني بالحديث[٦].

٢/ أصبغ بن الفرج (توفي سنة ٢٢٥هـ):

اسمه: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله المصري[٧].

---

(١)ترتيب المدارك ٢٠٢/٣.

(٢)المرجع نفسه ٤٥/١.

(٣)الذب عن مذهب مالك ٢٧٤/١.

(٤)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت٤٦٣هـ. ٧٩/١، تحقيق الأستاذ: مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ: محمد عبد الكبير البكري. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

(٥)البحر المحيط ٨/٦، وجامع بيان العلم وفضله ١١٨٩/٢.

(٦)ترتيب المدارك ٢٠٢/٣.

(٧)ترتيب المدارك ١٧/٤.

مكانته في علم الأصول:

قال ابن حارث: "كان ماهراً في فقهه، حسن القياس، من أفقه هذه الطبقة، وأهل التبيان والبيان، وتكلم في أصول الفقه[١]. وقال ابن اللباد: "ما انفتح لي طريق الفقه إلا من أصول أصبغ[٢].

وقد ألف أصبغ بن الفرج كتابا في أصول الفقه جاء في عشرة أجزاء[٣].وهو كتاب مفقود.

ومن أقواله الأصولية ما يلي:

- قال أصبغ بن الفرج نقلا عن مالك: الاستحسان تسعة أعشار العلم. ونصه عند ابن رشد في البيان والتحصيل، قال: قال أصبغ ها هنا: "إن الولد يلحق بالذي يدعيه استحسانا على غير مقتضى القياس، وقال: إن الاستحسان قد يكون أغلب من القياس، وحكى عن ابن القاسم روايته عن مالك أنهما قالا :تسعة أعشار العلم الاستحسان"[٤].
- و نقل ابن أبي زيد قولا لأصبغ في كتابه النوادر والزيادات: "قال أصبغ في كتابه: وإذا لم يجد الحكم في الكتاب ولا في السنة، ولا فيما اجتمع عليه الصحابة، رضي الله عنهم، ولا فيما اختلفوا فيه، اجتهد رأيه، وشاور من يثق به، وقاس الأصول، فإذا وداه اجتهاده بالتشبيه إلى شيء، وقد جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن الصحابة، رضي الله عنهم، فليترك ذلك الحديث، ويرد ذلك إلى الأصول"[٥]

٣/ القاضي إسماعيل بن إسحاق(توفي سنة ٢٨٢هـ):

اسمه :إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي، الأزدي[٦].

---

(١)ترتيب المدارك ٤/١٨.

(٢)ترتيب المدارك ٤/١٩.

(٣)ترتيب المدارك ٤/٢٠، والتعريف ص٢١٨.

(٤)البيان والتحصيل ٤/١٥٦.

(٥)النوادر والزيادات ٨/١٦.

(٦)ترتيب المدارك ٤/٢٧٨.

مكانته في علم الأصول:

يعد القاضي إسماعيل من مجتهدي المذهب، بل عد مجتهدا مطلقاً. قال القاضي أبو الوليد الباجي - وذكر من بلغ درجة الاجتهاد، وجمع إليه من العلوم- فقال: ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك، إلا لإسماعيل القاضي"[١]. وقد خرجت مدرسته في العراق ثلة من علماء الأصول الذين تتلمذوا على يديه أبرزهم: أبو الفرج القاضي (توفي سنة ٣٣٠هـ) صاحب كتاب اللمع في أصول الفقه[٢]، وبكر بن محمد بن العلاء أبو الفضل القشيري (توفي سنة ٣٤٤)[٣]صاحب كتاب مآخذ الأصول، وكتاب أصول الفقه[٤]وأبو بكر بن الجهم (توفي سنة ٣٢٩هـ) صاحب كتاب بيان السنة[٥]. وألف القاضي إسماعيل كتاب" الأصول "وهو مفقود.

وقد ذكرت المصادر الأصولية عن القاضي إسماعيل جملة من الآراء والاختيارات الأصولية تؤكد تبريزه في هذا العلم منها:

- نصرته لمذهب الجمهور في حجية القياس واعتباره أمرا ضرورياً في الشرع، و إنكاره على من نفى القياس أشد الإنكار، حيث" ذكر القاضي بكر بن العلا أن القاضي إسماعيل أمر بداود منكر القياس فصفع في مجلسه بالنعال وحمله إلى الموفق بالبصرة ليضرب عنقه، لأنه رأى أنه جحد أمرا ضرورياً من الشريعة في رعاية مصالح الخلق والجلاد في هؤلاء أنفع من الجدال"[٦].

- قوله:"إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا."قال ابن عبد البر" :كلام إسماعيل هذا حسن جدا[٧]."

- ذهابه إلى حمل اللفظ العام على عمومه وعدم قصره على السبب[٨]، وهو مذهب الجمهور.

---

(١)ترتيب المدارك ٢٨٢/٤.

(٢) ترتيب المدارك ٢٣/٥.

(٣)ترتيب المدارك ٢٧١/٥.

(٤)ترتيب المدارك ٢٧١/٥.

(٥)ترتيب المدارك ٢٧٨/٤.

(٦)البحر المحيط ٢٨/٧..

(٧)جامع بيان العلم وفضله ٩٠٦/٢.

(٨) ينظر إحكام الفصول٢٧٦/١.

- قوله بعدم العمل بالحديث المرسل وعدم الاحتجاج به، حتى وإن كان المرسِل يتحرز في إرساله، فلا يرسل إلا عن الثقات[١]، وتابعه عليه البغداديون من المالكية،" قال القاضي عبد الوهاب في" الملخص :"ظاهر مذهب مالك قبول المراسيل مطلقا إذا كان المرسِل عدلا يقظا، وكذا حكاه عنه أبو الفرج، فأما البغداديون من أصحابنا كالقاضي إسماعيل، والشيخ أبي بكر، فإنهم وإن لم يصرحوا بالمنع، فإن كتبهم تقتضي منع القول به، لكن مذهب صاحب المذهب أولى بالصحة"[٢].

٤/عمرو بن محمد أبو الفرج الليثي (توفي سنة ٣٣٠هـ):

اسمه: عمرو بن محمد بن عبد الله أبو الفرج الليثي القاضي البغدادي[٣].

مكانته في علم الأصول:

ألف أبو الفرج كتاب اللمع في أصول الفقه، ولأبي الفرج اختيارات كثيرة في أصول الفقه، منها ما وافق مشهور المذهب، ومنها ما خالفه نذكر منها:

- ما نقله ابن حزم في كتابه الإحكام: "وقال أبو الفرج القاضي وأبو بكر الأبهري، المالكيان: القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل"[٤].

- اعتراضه على إجماع عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والتفقه لا النقل، وعدم اعتباره مرجحا لاجتهاد على آخر، وعدم الاحتجاج به[٥].

- أن الإباحة أمر وبه قال البلخي من المعتزلة[٦].

- أن الأمر يحمل على الندب بمجرده[٧].

- أن لفظة افعل إذا وردت بعد الحظر تقتضي الإباحة[٨].

- أن الأشياء في الأصل على الإباحة[٩]، قال ابن القصار ":ليس عن مالك رحمه الله في الحظر والإباحة في الأطعمة والأشربة وما جرت العادة بأن الجسم لابد له منه نص في ذلك. وذهب القاضي أبو الفرج المالكي إلى أنها على الإباحة في الأصل حتى يقوم دليل الحظر[١].

---

(١)ينظر إحكام الفصول١/٣٥٥.

(٢)البحر المحيط ٦/٣٥٢.

(٣)ترتيب المدارك ٥/٢٢.

(٤)الإحكام لابن حزم ٧/٥٤.

(٥)انظر الفكر السامي ص٣١٩، وترتيب المدارك ١/٥٠.

(٦)إحكام الفصول١/٤٨.

(٧)إحكام الفصول١/٥٥.

(٨)إحكام الفصول١/٥٨.

(٩)إحكام الفصول٢/ ٢٤٢- ٢٤٤.

- أن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم، قال الباجي نقلاً عن أبي تمام البصري" :إن مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم؛ وعلى هذا فقهاء الأمصار والآفاق؛ وبه قال جماعة من أصحابنا، القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد والقاضي أبو الفرج[٢].

- جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة من جهة العقل والسمع جميعا وبه قال أكثر الفقهاء[٣]، قال ابن القصار في مقدمته: "واستدل أبو الفرج القاضي المالكي على أن مذهب مالك جوازه، قال :لأن مذهبه أن لا وصية لوارث، وهذا مذهب يدل على نسخ القرآن بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم"[٤].

٥/ بكر ابن العلاء أبو الفضل القشيري (توفي سنة٣٤٤هـ):

اسمه: هو بكر بن محمد بن العلاء أبو الفضل القشيري[٥].

مكانته في علم الأصول:

لأبي الفضل القشيري ثلاثة مؤلفات في أصول الفقه هي: مآخذ الأصول، وكتاب أصول الفقه، وكتاب القياس[٦].

وقد ذكرت المصادر الأصولية عن أبي الفضل جملة من الآراء والاختيارات الأصولية تبرز مكانته في هذا العلم منها:

. رأيه في مسألة سد باب الاجتهاد وفتحه حيث قال: "ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجر". وفي سياق الاجتهاد أيضاً قال: "جرت العادة بإدخال شروط الاجتهاد في الأصول وضعا فأدخلت فيه حدا، وإنما أدخلت فيه وضعاً لأن غاية فن الأصول الإقدار على الاستنباط، والاستنباط متوقف على شروط الاجتهاد، وليست داخلة في قواعد الفن بخلاف مباحث الترجيح فإن البحث فيها عن أحوال الأدلة التفصيلية على وجه كلي باعتبار تعارضها، ولا يدخل في الأصول علم الخلاف، إذ لا يتوصل به إلى الفقه توصلا قريبا لأن الجدلي إما مجيب بحفظ حكم أو متعرض بإبطاله كان الحكم فقها أو غيره. لكن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا أركانها عليها، حتى توهم اختصاصه بالفقه. وأصول الفقه، وإن

---

(١)مقدمة ابن القصار ص٢٩٧.

(٢)إحكام الفصول ٢٨٨/١.

(٣)إحكام الفصول٤٢٩/١.

(٤)مقدمة ابن القصار ص٢٩٧.

(٥)ترتيب المدارك ٢٧٠/٥.

(٦)ترتيب المدارك ٢٧١/٥، والديباج المذهب ص١٦٥.

كان أصلا للفقه لاحتياجه إليه فرع لأصول الدين لاحتياج كون الأدلة حجة إلى معرفة الصانع وصفاته"[١].

- اعتباره العلو والاستعلاء معا في حد الأمر قال عبد الله بن الحاج الشنقيطي:

خالف الباجي بشرط التالي *** وشرط ذاك رأى ذي اعتزال

واعتبرا معا على توهين *** لدى القشيري وذي التلقين[٢].

- ونقل ابن العلاء موقفا للقاضي إسماعيل وتابعه عليه يبين مدى انتصاره لمذهب الجمهور في الاحتجاج بالقياس وإنكاره على من أنكر حجيته "ذكر القاضي بكر بن العلاء من أصحابنا أن القاضي إسماعيل أمر بداود منكر القياس فصفع في مجلسه بالنعال وحمله إلى الموفق بالبصرة ليضرب عنقه، لأنه رأى أنه جحد أمرا ضروريا من الشريعة في رعاية مصالح الخلق. والجلاد في هؤلاء أنفع من الجدال[٣].

- قوله بحمل الأمر المجرد عن القرينة على الوجوب قال المازري: ومن الناس من ذهب إلى حملها على الوجوب، وعليه جل الفقهاء، وصرح به من أصحابنا القاضي إسماعيل، وابن بكير، وبكر بن العلاء[٤].

٦/ أبو بكر الأبهري (توفي سنة ٣٧٥هـ):

اسمه : هو محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب ابن زيد بن مناة بن تميم أبو بكر الأبهري[٥].

مكانته في علم الأصول:

ألف أبو بكر الأبهري كتاب الأصول، وإجماع أهل المدينة[٦]، ومسألة الجواب والدلائل والعلل[٧].

وقد ذكرت المصادر الأصولية عن أبي الفضل جملة من الآراء والاختيارات الأصولية تبرز مكانته في هذا العلم منها:

---

(١)نشر البنود ١٨/١.

(٢)نشر البنود ١٤٨/١.

(٣) البحر المحيط ٢٨/٧.

(٤)إيضاح المحصول للمازري ص:٢٠٢.

(٥)ترتيب المدارك ١٨٣/٦.

(٦)ترتيب المدارك: ١٨٨/٦، ومعجم المؤلفين: ٥٤٤/٣.

(٧)ترتيب المدارك: ١٨٦/٦.

- نقل ابن رشد عن الشيخ أبي بكر الأبهري أنه حكى في كتابه أن مذهب مالك أن يقصر اللفظ العام الوارد على سببه، ولا يحمل على عمومه[١].

- ذهابه مذهب الجمهور في أن خبر الآحاد يفيد الظن[٢].

- قوله بعدم حجية المرسل قال الباجي: "وممن قال بعدم حجية المرسل من أئمة مذهب مالك: القاضي الباقلاني وهو ظاهر مذهب القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق، وأبي بكر بن الجهم، والشيخ أبي بكر الأبهري[٣].

- استقرأ الأبهري لمالك أن القياس مقدم على خبر الواحد في حال التعارض[٤].

- قوله بعدم حجية عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والنظر، ولكن يرجح به اجتهاد غيرهم من أهل العلم كما يرجح سائر المذاهب المقتضية للترجيح وهو مذهب مالكية العراق[٥].

- قوله بعدم جواز تساوي الأمارتين في الحكم قال القرافي: اختلفوا هل يجوز تساوي الأمارتين فمنعه الكرخي وجوزه الباقون، وقال الأبهري يتعين الحظر بناءً على أصله أن الأشياء على الحظر[٦].

- قوله إن أفعال العقلاء قبل الشرع على الإباحة حكاه الباجي عنه[٧].

- قال القرافي: في دلالة فعله عليه الصلاة والسلام، إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة وإن لم يكن بياناً وفيه قربة فهو عند مالك رحمه الله تعالى والأبهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية للوجوب[٨].

- قوله بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال: لا يجوز عن أن يتأخر البيان عن وقت ورود الخطاب[٩].

---

(١)المقدمات والممهدات لابن رشد ٢/٢٢٧، تحقيق محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.

(٢)إحكام الفصول ص ٢٨٨.

(٣)إحكام الفصول، ص٣٢٠.

(٤)المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، ص٢٤٥، تحقيق عبد المجيد تركي، ط دار الغرب الإسلامي ١٩٨٧، والبيان والتحصيل ١٩/٩، والبحر المحيط ٣٩٩/٣.

(٥)شرح الرسالة ٤٦/٢.

(٦).شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٤١٧، ط دار الفكر، ١٩٧٣م.

(٧)البحر المحيط ٢٠٥/١.

(٨) شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٨.

(٩) مقدمة ابن القصار تحقيق السليماني، ص ١١٩.

ـ ذهابه إلى القول بنفي الإجماع بعد خلاف الصحابة، قال ابن القصار: وهو الذي يختاره شيخنا أبو بكر بن صالح الأبهري رحمه الله أن الخلاف باق، وذلك أن تقدير المسألة أن يكون قول الصحابي المخالف بمنزلة حضوره مع التابعين، وكونه حيا معهم، وكونه ميتا لا يسقط خلافه لهم بإجماعهم على خلافه[١].

٧/ أبو بكر ابن خويزمنداد (توفي سنة ٣٩٠هـ):

اسمه: هو محمد بن أحمد بن عبد الله البصري أبو بكر ابن خويزمنداد[٢].

مكانته في علم الأصول:

قال عنه أحمد بن شهاب الدين خفاجي الحنفي: من أئمة المالكية والأصول[٣]، ووصفه مخلوف بقوله» :الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي[٤]

وله كتاب الجامع في أصول الفقه[٥]، قال ابن فرحون: له كتاب في أصول الفقه[٦]وهذا كتاب كثر منه النقل في كتب الأصول اللاحقة. والنقل من ابن خويزمنداد في أصول الفقه كثير جدا، يكاد لا يخلو كتاب في الأصول لم ينقل منه، سواء في التأصيل لقواعد مالك أو في نقد أدلته وما تفرد به من الآراء الأصولية، نقتصر منه هنا للتمثيل على بعض النماذج:

ـ روايته عن مالك: أنه يقول بدليل الخطاب، وأن قوله بدليل الخطاب يقتضي أن يقول في الأمر بمثل المقالة التي حكيناها عن الفقهاء[٧].

ـ نقله عن مالك وجوب قصر اللفظ العام على ما خرج عليه من السبب واستند في عزو الخلاف عنه لاختلاف قوله في غسل الآنية التي ولغ فيها الكلب، وفيها طعام فقال مرة : بغسل الآنية التي فيها الماء فقط...وقال مرة تغسل سائر الأواني، وإن كان فيها

---

(١)مقدمة ابن القصار تحقيق السليماني، ص١٦٠.

(٢). ضبطه الصفدي بالخاء المعجمة والواو وياء التصغير والزاي على وزن فليس، انظر الوافي بالوفيات للصفدي ٥٢/٢، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط دار إحياء التراث ٢٠٠٠م.

(٣). نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، لشهاب الدين خفاجي ١٤١/٤ باعتناء محمد عطا، ط دار الكتب العلمية ٢٠٠١م.

(٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف ص١٠٣، ط دار الفكر.

(٥) كذا سماه في البحر المحيط الزركشي ٣٩٩/١.

(٦) الديباج، ص ٣٦٣.

(٧). إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٢٢٢، دراسة وتحقيق عمار الطالبي، ط دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م.

طعام...واختار ابن خويزمنداد إجراء اللفظ على حكمه في أصل الوضع من غير مراعاة سببه[١].

- قوله بأن خبر الواحد يفيد العلم وقد تفرد به ابن خوزمنداد عن مالك واختاره مذهبا ونصره وأطال المحاججة عليه[٢]، وهذا ما جعل عياض ينكر عليه هذا الاستقراء واعتبره شذوذا[٣].

- ذهابه مذهب تقديم القياس على خبر الآحاد[٤].

- قوله بحجية المرسل وجواز العمل به، ولكن دون المسند، كالشهود يتفاوتون في الفضل والمعرفة، وإن اشتركا في العدالة[٥]

٨/ أبو الحسن بن القصار (توفي سنة ٣٩٨هـ):

اسمه: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الإمام البغدادي المعروف بابن القصار.

مكانته في علم الأصول:

قال القاضي عياض: "كان أصوليا نظارا، ولي قضاء بغداد، وقال أبو ذر: هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث[٦]"، ووصفه مخلوف بقوله: "الفقيه الأصولي[٧]". وله مقدمة مختصرة في الأصول :صدر بها كتابه عيون الأدلة إلى مسائل الخلاف، قال في مستهلها: "هذه مقدمة من الأصول في الفقه، ذكرتها في أول مسائل الخلاف، ليفهمها أصحابنا، ولم أستقص الحجج عليها، لأنه لم يكن مقصودي ذلك"[٨]. وتعتبر المقدمة في الأصول" أقدم نص أصولي وصل إلينا بعد رسالة الإمام الشافعي"[٩].

ولابن القصار اختيارات أصولية كثيرة نقتصر منها على النماذج التالية:

- قوله بوجوب النظر والاستدلال، قال: "وجوب النظر والاستدلال هو مذهب مالك - رحمه الله -في سائر أهل العلم لأنه قد استدل في مسائل باستدلالات، واحتج بقياسات ، ومن الناس من ينفيه"[١٠].

---

(١) إيضاح المحصول ص٢٩٠.

(٢) إيضاح المحصول، ص٤٤٢.

(٣) ترتيب المدارك ٧٧/٧، والديباج المذهب ص ٣٦٣.

(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٤٥.

(٥) البحر المحيط ٣٤٦/٦.

(٦). ترتيب المدارك ٧٠/٧، الديباج المذهب ص: ٢٩٦.

(٧) شجرة النور ص:٩٢.

(٨) مقدمة ابن القصار، ص:١٧، تحقيق محمد بن حسين السليماني، ط دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٨م.

(٩) مقدمة ابن القصار ص:١١.

(١٠)مقدمة ابن القصار، ص ١٣٧.

ـ استقراؤه من منهجية مالك أن الأوامر على الفور واحتج له بالقول: "ليس عن مالك - رحمه اللّه- في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور؛ لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه"[١].

ـ قوله إن الإجماع الذي يعتبر حجة لا يختص بعصر الصحابة قال: "مذهب مالك - رحمه اللّه- وغيره من الفقهاء: أن إجماع الأعصار حجة"[٢]، وقال محتجا: "ولأن الحق لا يجوز أن يخرج عن كل عصر، فثبت أن إجماع كل عصر حجة"[٣]

ـ نقله عن مالك في أنه يقصر اللفظ العام الوارد على سببه، ولا يحمل على عمومه، قال في مقدمته: "ومذهب مالك -رحمه اللّه - قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه متى خلا مما يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه"[٤].

ـ ذهابه مذهب الجمهور أن خبر الواحد يفيد الظن فيُوجب العمل دون العلم[٥].

ـ استقراؤه من تصريحات الإمام مالك جواز الاحتجاج بالحديث المرسل الذي يتحرز فيه مرسله قال: "مذهب مالك رحمه اللّه قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على غيبه"[٦].

ـ ومنها استقراؤه من المذهب أن الأمر هل يقتضي التكرار إذا تجرد .قال:"ليس عن مالك- رحمه اللّه - فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره إلا أن يقوم دليل، والحجة لذلك حديث سراقة لما سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال : أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد؟[٧]" ثم قال بعد ذلك مرجحا خلافه: "وعندي أن الصحيح، هو أن الأمر إذا أطلق يقتضي فعل مرة وتكراره يحتاج إلى دليل"[٨].

٩/ أبو بكر الباقلاني القاضي (توفي سنة ٤٠٣هـ):

اسمه: هو أبو بكر بن محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني القاضي[٩].

مكانته في علم الأصول:

---

(١)مقدمة ابن القصار ص ٢٨٨.

(٢)مقدمة ابن القصار ص ٣٢٠.

(٣)مقدمة ابن القصار ص ٣٢٤.

(٤)مقدمة ابن القصار ص ٢٩٦.

(٥)احكام الفصول ١/ ٢٨٨.

(٦)مقدمة ابن القصار ص ٢١٢.

(٧)مقدمة ابن القصار ص ٢٩١-٢٩٢.

(٨)مقدمة ابن القصار ص ٢٩٦.

(٩)ترتيب المدارك: ٦٩/٧.

يلخص مكانة الباقلاني في الأصول قول الزركشي في مقدمة البحر المحيط أثناء بيانه للمراحل التي مر بها علم أصول الفقه: "وجاء من بعده (الإمام الشافعي) فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان :قاضي السنة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا، وصوروا"[١].

قال أبو عمران: "رحلت الى بغداد وكنت قد تفقهت بالمغرب، والأندلس عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالمين بالأصول، فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر ورأيت كلامه في الأصول والفقه، والمؤالف والمخالف، حقرت نفسي وقلت: لا أعلم من العلم شيئاً، ورجعت عنده كالمبتدئ"[٢]. ووصفه الإمام المازري أيضا بـ: "إمام الأصوليين"[٣].

وقد ألف الباقلاني كتباً عدة في الأصول أهمها: مسائل الأصول، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه[٤](وهو كتاب الأصول الكبير)، والأصول الأوسط أو التقريب والإرشاد الأوسط، وقد ذكره القاضي عياض بقوله: "وله الأوسط"[٥]،والتقريب والإرشاد الأصغر، أو كتاب الأصول الصغير[٦]، والمقنع في أصول الفقه[٧]، وأمالي إجماع أهل المدينة[٨]،و شرح أدب الجدل[٩]،والأحكام والعلل[١٠].

وآراء الباقلاني الأصولية كثيرة جدا، إذ هو مؤسس الطريقة الكلامية في الأصول، وإليه الفضل في تحرير القواعد والرد على اعتراضات وآراء المعتزلة .وأقتصر هنا على بعض الآراء للتمثيل:

- قوله بعدم حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب، وهو الذي نسبه إلى محققي المالكية[١١].

---

(١)البحر المحيط ٦/١.

(٢)ترتيب المدارك ٤٦/٧-٤٧.

(٣)إيضاح المحصول ص ٢٨١.

(٤) ترتيب المدارك: ٦٩/٧.

(٥) ترتيب المدارك: ٧٠/٧.

(٦). التقريب والإرشاد تقديم المحقق: ٨٢/١، ترتيب المدارك: ٦٩/٧.

(٧).ترتيب المدارك: ٧٠/٧.

(٨).ترتيب المدارك: ٦٩/٧.

(٩). ترتيب المدارك: ٧٩/٧

(١٠) ترتيب المدارك: ٧٩/٧.

(١١) البحر المحيط ١٦/٥.

- نفيه لحجية مفهوم الشرط وهو ما ذهب إليه جمهور منكري دليل الخطاب من الحنفية وغيرهم[١]

- ذهابه مذهب الجمهور في أن خبر الآحاد يفيد الظن[٢].

- قوله بعدم حجية المرسل وإن كان المرسل يتحرز في إرساله[٣]

- قوله بعدم حجية إجماع أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والنظر[٤]، نقله عنه الباجي وعياض في كتابيهما، إلا أن ابن بطال نقل عنه خلاف ذلك قال: "وذهب أبو بكر بن الطيب إلى أن قولهم أولى من طريق الاجتهاد والنقل جميعا"[٥].

- ذهابه مذهب جمهور المتكلمين أن كل مجتهد مصيب، وهو ما حكاه عن مالك رحمه الله واستدل عليه بأن المهدي أمر الإمام مالك بجمع مذهبه في كتاب يحمل عليه الناس، فقال مالك قولته الشهيرة: "إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد، وأخذ أهل كل ناحية عمن وصل إليهم، فاترك الناس وما هم عليه"[٦].

- قوله إن أقل الجمع اثنان واحتج له واستدل[٧].

- قوله إن العام يحمل على عمومه[٨].

- قوله إن النهي لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي المرة الواحدة[٩].

١٠/ القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (توفي سنة ٤٢٢هـ):

اسمه: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي أبو محمد البغدادي.

مكانته في علم الأصول:

قال ابن بسام: "كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلا كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سندا، وأرحب أمدا، قليل مادة البيان، كليل شباة اللسان، قلما فصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويبوبها ولا يرتبها،

---

(١) التقريب والإرشاد ٣/٣٦٣.

(٢) إحكام الفصول ص ٢٨٨.

(٣) إحكام الفصول ص ٣٢٠.

(٤) إحكام الفصول ص ٥١٢، وترتيب المدارك ١/٧٠.

(٥)شرح البخاري ١٠/٣٧٤.

(٦) إحكام الفصول ص ٧٦٨.

(٧) التقريب والإرشاد ٣/٣٢٤.

(٨) التقريب والإرشاد ٣/٢١٦.

(٩) البحر المحيط ٣/٣٧١.

فهي متداخلة النظام، غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قلد أجر ما اجتهد، وجزاء ما نوى واعتقد"[١]. وقال عنه الخطيب البغدادي: "لم ألق في المالكيين أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة"[٢].

وللقاضي عبد الوهاب مؤلفات عدة في أصول الفقه وهي معتمدة عند العلماء وهي:

- الإفادة[٣]: وهو من الكتب التي أكثر النقل عنها القرافي في شرح تنقيح الفصول، صرح بذلك في مقدمة كتابه الذخيرة حيث قال: واعتمدت في هذه المقدمة على أخذ جملة كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب، وهو مجلدان في أصول الفقه[٤].
- التلخيص[٥] أوالملخص :وقد أكثر الأصوليون النقل منه، منهم القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول، والزركشي في البحر المحيط، والسبكي في الإبهاج وغيرهم.
- الأجوبة الفاخرة في أصول الفقه والذي صرح الزركشي أنه اعتمدها ونقل عنها في البحر المحيط[٦]، ولعله كتاب المفاخر الذي ذكره عياض له[٧].
- المقدمات في أصول الفقه :ذكره السيوطي في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ونقل منه مقدمته حيث قال: "وقال القاضي عبد الوهاب أحد أئمة المالكية في أول كتابه المقدمات في أصول الفقه: الحمد لله الذي شرع وكلف وبين ووقف وفرض وألزم...والتفقه من التفهم والتبين، ولا يكون ذلك إلا بالنظر في الأدلة واستيفاء الحجة دون التقليد، لأن التقليد لا يثمر علما ولا يفضي إلى معرفة، وقد جاء النص بذم من أخلد إلى تقليد الآباء والرؤساء واتباع السادات والكبراء"[٨].
- شرح اللمع لأبي الفرج الليثي، ذكره في شرح الرسالة حيث قال: "وقد استدل الناس على صحة الإجماع بأشياء قد ذكرناها في شرح كتاب اللمع لأبي الفرج"[٩].

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة للشنتريني ٥١٥/٥، تحقيق إحسان عباس، ط الدار العربية للكتاب ١٩٧٩م.

(٢) ترتيب المدارك ٢٢٠/٧.

(٣)ترتيب المدارك: ٢٢٢/٧، التعريف ص: ٢٣٨.

(٤) الذخيرة لشهاب الدين القرافي ٥٥/١، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، ط دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

(٥) ترتيب المدارك: ٢٢٢/٧، التعريف ص: ٢٣٨.

(٦) البحر المحيط ١٥/١.

(٧) ترتيب المدارك ٢٢٢/٧.

(٨) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص ٤٧، مكتبة الثقافة الدينية.

(٩)انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح الرسالة، تأليف د.حمزة أبو فارس ص ١٥٨ و٤٦٦.

- وتوجد في كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب خاتمة أصولية يتحدث فيها عن إجماع أهل المدينة، وحكم الترجيح به في الحكم، ومخالفته لخبر الآحاد وغيرها[١].

والآراء الأصولية عن القاضي عبد الوهاب كثيرة في عامة أبواب الأصول، إلا أن ميزته التي جعلته مرجعا للمؤلفين هي تحرير للقواعد والمسائل الأصولية، وتحصيله لمذهب مالك في الأصول ومن الامثلة على ذلك:

- ذكر في كتاب الإفادة خلاف الأصوليين في جواز أن يكون للشيء حدان فأكثر، واختار هو الجواز حيث قال: "ولا يمتنع في اللغة أن يكون للشيء عدة أوصاف كل واحد منها يحصره، وكما قالوا في الحركة: نقلة وزوال وذهاب في جهة، وقولهم: إن التعدد يؤدي إلى المناقضة، ويبطل أن يكون الأول حقا ممنوع"[٢].
- قوله إن الأمر على الفور قال في الملخص:"الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور"[٣].
- قوله بجواز استثناء الأكثر في التخصيص[٤].
- قوله إن الأمر إذا أطلق يقتضي فعل مرة، وتكراه يحتاج إلى دليل يحمل عليه[٥].
- قوله بقصر اللفظ العام على ما خرج عليه من السبب[٦].
- ما نقله عن مالك رحمه الله أن أقل الجمع ثلاثة . قال الباجي: "وهو المشهور عن مالك رحمه الله"[٧].
- قوله بمفهوم الصفة، قال في الملخص: "قال جمهور أصحابنا بمفهوم الصفة، ونص عليه أبو الفرج في(اللمع)، وهو ظاهر قول مالك[٨].
- قوله إن خبر الآحاد يفيد الظن وهو مذهب جمهور المالكية[٩].
- نقله عن مالك في جواز الاحتجاج بالحديث المرسل الذي يتحرز فيه مرسله قال: "وهو مذهب متقدمي أصحابنا"[١٠].

الخاتمة :

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ١٢٣٧/٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ص ١٣٧/١.

(٣) شرح تنقيح لفصول ص١٢٨-١٢٩.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص٢٤٤.

(٥) إحكام الفصول ص٦١، وإيضاح المحصول ص٢٠٥.

(٦)المسودة لآل تيمية، ص١٣٢، تحقيق محمد عبد الحميد، ط دار الكتاب العربي.

(٧)إحكام الفصول، ص١٦٢.

(٨)إحكام الفصول، ص١٦٢.

(٩)إحكام الفصول، ص ٢٨٨.

(١٠)إحكام الفصول، ص٣٢٠.

أولاً / النتائج :

بعد استقرائي وتتبعي لجهود علماء المالكية في التصنيف في أصول الفقه، توصلت بحمد الله إلى نتائج طيبة أجمل أهمَّها فيما يأتي:

١. النصوص التي يُستند عليها في دعوى قصور المالكية في علم الأصول وضعت في غير محلها، واجتزأت من سياقها، كما أنها فهمت فهما ناقصاً ومغلوطاً.
٢. ليس من الإنصاف القول بأن أصوليي المالكية كانوا أتباعاً للشافعية وليس لهم منهج ولا إبداع.
٣. إن لأئمة المالكية آراؤهم واختياراتهم وترجيحاتهم الأصولية التي استقلوا بها عن غيرهم، وتتجلى هذه الحقيقة لكل من يطلع على مصنفاتهم في علم الأصول.
٤. أنَّ بدْأ التأليف في أصول الفقه بالنسبة لعلماء المالكية كان في الثلث الأول من القرن الرابع على يد الإمام عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، المتوفى سنة ٣٣١هـ. حيث ألف كتابه اللمع في أصول الفقه.
٥. لم يكن للمالكية في القرن الرابع من كتب الأصول إلاّ كتابين: أحدهما السابق ذكرُه، والآخر كتاب أصول الفقه لمحمد بن عبد الله بن محمد الأبهري، المتوفى سنة ٣٧٥هـ.
٦. لقد حظي القرن الخامس بستة مؤلفات أصولية، بينما كانت ثلاثة مؤلفات في القرن السادس، وعشرةً في السّابع، واثناعشر في القرن الثامن، وثلاثة عشر في التاسع، وخمسة مؤلفات في العاشر، وثمانية مؤلفات في القرن الحادي عشر، ومؤلَّفين في الثاني عشر، وثلاثة في الثالث عشر؛ ولم تذكر لنا المصادر أيَّ مؤلف أصولي مالكي في القرن الرابع عشر.
٧. إن ذروة المؤلفات الأصولية المالكية كانت في القرن السابع والثامن والتاسع؛ حيث بلغ مجموع المؤلفات الأصوليّة فيها خمسة وثلاثين مؤلفا.
٨. إن المالكية واكبوا الدرس الأصولي بهمة لا يعتريها الفتور، و كانوا منه بمحل الصدر لا الذيل، وأصدق دليل على ذلك كتاب " الموافقات " للشاطبي الذي ملأ الدنيا و شغل الناس بنظريته المقاصدية، فكان بحق سباقاً إلى تذوق أسرار الأحكام، و اكتناه فلسفة التشريع، و لو أن ديار المالكية لم تنجب إلا الشاطبي لكفاها فخراً وعوضها خيراً عن كل نقص في النتاج و العطاء، بل إنه يحق لها أن تفاخر به شتى المدارس الأصولية، و تنسب له الحظ الأوفر من الإبداع والإمتاع.

ثانياً / التوصيات :

١. أوصي الباحثين في علم أصول الفقه بالإهتمام بجهد المالكية في هذا المجال.

٢. أوصي القائمين على أمر مناهج كليات الشريعة وكليات الشريعة والقانون و كليات الحقوق وكليات القانون الإهتمام وإفراد مساحات مقدرة لعلم أصول الفقه الذي يعتبر مفتاحاً للفهم في أمور الشريعة والقانون.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. الترمذي
٢. صحيح البخاري
٣. صحيح مسلم.
٤. مسند احمد.
٥. الإحكام لابن حزم
٦. أصول مذهب الإمام مالك من خلال منظومة ابن أبي كف الولاتي، لعبد الرحمن حامد
٧. إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، دراسة وتحقيق عمار الطالبي، ط دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م.
٨. البحر المحيط للزركشي
٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ٣١/١. تحقيق الدكتور: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة - بيروت، لبنان، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
١٠. التقريب والإرشاد
١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت٤٦٣هـ. ٧٩/١، تحقيق الأستاذ: مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ: محمد عبد الكبير البكري. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
١٢. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي
١٣. تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٤. ثقات ابن حبان، ج٧
١٥. جامع بيان العلم وفضله
١٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، ، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.
١٧. الذب عن مذهب مالك ٢٧٤/١.
١٨. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة للشنتريني، تحقيق إحسان عباس، ط الدار العربية للكتاب ١٩٧٩م.

١٩. الذخيرة لشهاب الدين القرافي ، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، ط دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
٢٠. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية.
٢١. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة من المحققين. مؤسسة الرسالة، بيروت □ لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف ، ط دار الفكر.
٢٣. شرح تنقيح الفصول
٢٤. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ط دار الفكر، ١٩٧٣م.
٢٥. الفكر السامي لمحمد بن الحسن الفاسي
٢٦. القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح الرسالة، تأليف د.حمزة أبو فارس
٢٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي.
٢٨. مدخل إلى أصول الفقه المالكي، لمحمد المختار ولد أباه، ص١٣، دار ابن حزم بيروت.
٢٩. المدونة الكبرى
٣٠. المسودة لآل تيمية، تحقيق محمد عبد الحميد، ط دار الكتاب العربي.
٣١. المصادر الأصولية عند المالكية: دراسة في النشأة والمدونات والخصائص، للدكتور الحسين الحيان
٣٢. المعونة على مذهب عالم المدينة
٣٣. المقدمات والممهدات لابن رشد، تحقيق محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.
٣٤. مقدمة ابن القصار، تحقيق محمد بن حسين السليماني، ط دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٨م.
٣٥. مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م.
٣٦. المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، ص٢٤٥، تحقيق عبد المجيد تركي، ط دار الغرب الإسلامي ١٩٨٧،
٣٧. نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، لشهاب الدين خفاجي باعتناء محمد عطا، ط دار الكتب العلمية ٢٠٠١م.
٣٨. الوافي بالوفيات للصفدي ، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط دار إحياء التراث ٢٠٠٠م.